

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١١٧٧ لسنة ٢٠١٨

بإضافة المجزر نصف الآلى للدواجن

الخاص باسم السيد / مجدى شعبان رمضان

الكائن بناحية قصر رشوان - مركز طامية - محافظة الفيوم

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

برقم كودى (٤٣٠٥٢٠٢٣٨) (U)

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعديلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٤ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز خارجها

ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام :

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٦

في شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها في (مجازر الدواجن) :

وعلى موافقة جهاز شئون البيئة رقم (٣/٦٨٠) بتاريخ ٢٠١٣/١/١٤ :

وعلى موافقة مديرية الشئون الصحية بمحافظة الفيوم :

وعلى موافقة الوحدة المحلية لمركز طامية بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٩ :

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٥٤) بتاريخ ٢٠١٨/٧/١ :

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بإعادة المعاينة كل خمس سنوات لتحديد صلاحية

المجزر للعمل :

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية المرفقة بالكتاب الوارد برقم (١٣٢٩٩)

بتاريخ ٢٠١٨/٨/٦ :

وعلى كتاب المشرف على مكتب نائب وزير الزراعة واستصلاح الأراضي لشئون الثروة الحيوانية والسمكية والداجنة الوارد برقم (١٠٢٩٨) بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢٩ :

قرار:

مادة ١ - إضافة المجزر نصف الآلي للدواجن الخاص باسم / مجدى شعبان رمضان ، الكائن بناحية قصر رشوان - مركز طامية - محافظة الفيوم للكشف رقم (١١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٤٤٥ لسنة ٢٠١٠ برقم كودى (U/٢٣٠٥٢٠٢٣٨) .

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٨/٩/١٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ عزالدين أبوستيت